

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 35043

تاريخ القرار 04 جانفي 2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 فيفري 2016 عدد 27462 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور المعين مخبرته بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس

ضد :

"م.س" المعين محل مخبرته بمكتب محاميه الاستاذ "م.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 72914 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 10 جوان 2015 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ع.ج" حسب محضرها عدد 0494 بتاريخ 09 مارس 2016.

و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 17 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 15-11-2011 لما كان عائدا الى مقر اقامته على متن دراجته النارية و بوصوله الى الطريق الوطنية رقم 3 جاوزته شاحنة ثقيلة تسير بسرعة مفرطة اجبرته على الانحياز لليمين و النزول من الطريق حافته اين انزلقت به وسيلته و فقد السيطرة عليها فأصيب بأضرار بدنية جسيمة و نظرا لإصاباته البليغة فقد مكنه الاطباء من راحة اولى بتسعين يوما و راحة ثانية بستين يوما و تأسيسا على احكام القانون عدد 86 لسنة 2002 و خاصة احكام الفصلين 172 و 173 من م م ت و طالما ظل المتسبب في الحادث مجهولا فانه يطلب الاذن بعرضه على ثلاثة اباء مختصين في تقدير الضرر البدني ثم تمكينه من تقديم طلباته الحالية ضد المدعى عليه في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية فضت محكمة البداية بموجب حكمها عدد 32292 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 "بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1- 23.613.058 د لقاء ضرره البدني

2- 2.719.217 د لقاء ضرره لمعنوي و الجمالي.

3- 1.019.706 د لقاء ضرره المهني .

4- 923.647 د لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل .

فاستأنفه المحكوم ضده المكلف العام بنزاعات الدولة مستندا إلى ما يلي:

- ان اسباب الحادث تعود الى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل سائق الدراجة النارية مما ادى الى انزلاقه وسقوطه لوحده وهو ما يجعله مرتكبا الخطأ الفادح طبق الفصل 122 من م ت قد احجمت محكمة البداية عن الاجابة عن هذا الدفع و طلب النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

-ان محكمة البداية لم تعتمد الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع الساري المفعول في السنة السابقة للحادث

- مخالفة احكام الفصلين 134 و 127 من م ت لما قضت لفائدة المتضرر بالتعويض عن الضرر المهني باعتبار ان الضرر المهني يقتضي ضرورة اثبات العمل و ان الدخل قد تأثر بسبب الحادث .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المشار اليه بالطالع مؤسسة اياه على ما يلي:

-ان الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره يستوجب توفر عنصرين متلازمين اولهما ان يكون الخطأ جسيم و ثانيهما ان يكون السبب الوحيد في حصول الحادث و الذي لا يتحقق في صورة مساهمة سائق العربة في حصوله و لو بصفة جزئية و الحال انه ثبت ان زمن الحادث ان مجاوزة الشاحنة لسائق الدراجة النارية اضطرته الى الانحياز الى اقصى يمينه مما ادى الى انقلاب الدراجة النارية .

- ان احتساب المبالغ المحكوم بها كان مؤسسا على الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع للسنة السابقة للحادث لسنة 2010 و المقدر ب 2.820.480

د

-بخصوص الضرر المهني فان المشرع لم يشترط صراحة العمل لقابلية التعويض عن الضرر المهني اذ جاءت عبارات الفصل عامة بلا لازم او شرط و هو ما ذاب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب .

فتعقبه المستأنف متمسكا بالمطاعن التالية :

اولا مخالفة احكام الفصل 122 من م ت

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اسست قضاءها على الخطأ دون النظر في وقائع القضية التي تقتضي البحث في مسالة وقوع الاصطدام من عدمه و هي مسالة اكدها الباحث الابتدائي الذي اكد ان اسباب الحادث تعود الى عدم اخذ الاحتياطات الازمة بالتخفيض من السرعة بمنطقة محددة من قبل سائق الدراجة النارية ادى الى انزلاقه و سقوطه لوحده .

وان مفهوم محكمة الحكم المطعون فيه للخطأ الفادح يتعارض مع المفهوم الذي استقر عليه فقه القضاء ذلك ان الخطأ الذي ارتكبه المتضرر كان غير مبرر لأنه لم يتخذ الاحتياطات الازمة بالتخفيض من السرعة اثناء السير بمنطقة محددة كما ان الخطأ الذي ارتكبه هو السبب الوحيد في حصول الحادث و هو ما اكده باحث البداية .
كما ان المشرع لم يقرن الخطأ الذي لا يمكن تبريره بشرط ان يكون هو السبب الوحيد في حصول الحادث اذ يمكن ان يشكل سببا من ضمن بقية الاسباب الاخرى و ان ما جاء بالحكم الاستئنافي فيه تحريف للوقائع و سوء تأويل للقانون حين تغالفت المحكمة عن النظر في مدى مساهمة المتضرر في الحاق الضرر بنفسه مثلما وقع بيانه من طرف باحث البداية .

ثانيا سوء تأويل احكام الفصل 134 من مجلة التامين .

بمقولة ان الفصل 134 من م ت اشترط التعويض عن الضرر المهني ان يثبت المتضرر انه يمارس عملا يوفر له دخلا و ان هذا الدخل قد تضرر بسبب الحادث بمعنى ان هذا التعويض يحتسب على اساس نسبة من الخسارة الفعلية بالدخل السنوي و ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت مقتضيات هذا الفصل لما اعتبرت ان المشرع لم يشترط العمل لقابلية التعويض عن الضرر المهني .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 122 من م ت

حيث كرس المشرع بقانون التامين نظريتين للتعويض، الاولى نص عليها الفصل 122 و هي نظرية موضوعية التي تقر مبدأ التعويض الالي للمتضرر الغير سائق دون امكانية معارضته بأي خطأ إلا حالة الخطأ الفادح او تعدد الحاق الضرر بنفسه و النظرية الثانية تقوم على الخطأ و هي التي نص عليها الفصل 123 و التي تقتضي ان المتضرر السائق يعرض له طبق نسبة المسؤولية الغير محمولة عليه طبق جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون . و حيث بالرجوع لمضروقات الملف يتبين أن المتضرر في قضية الحال هو سائق الامر الذي يجعل تحديد المسؤولية يكون وفق احكام الفصل 123 و ليس وفق احكام الفصل 122 و بالتالي اضحى النقاش حول مسؤولية المتضرر على اساس توفر شروط الخطأ الفادح طبق الفصل 122 من عدمه في غير طريقه لعدم انطباق احكام الفصل المذكور على قضية الحال.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة احكام الفصل 134 من م ت

حيث انحصر الخلاف حول ما اذا كان استحقاق التعويض عن الضرر المهني طبق الفصل 134 من م ت يستوجب ان يكون للمتضرر نشاط مهني فعلي.

و حيث ان الفصل 134 احال على احكام الفصل 127 لاحتساب الضرر المهني و انه طبق احكام هذا الفصل فان المبدأ هو ان احتساب الضرر المهني يكون على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة للحادث و المصرح به لمصلحة الادعاءات و هو ما يفهم منها ان ارادة المشرع اتجهت بصفة و واضحة نحو ربط الضرر المهني بالعمل الفعلي ذلك انه يتعذر على من لا يعمل ان يكون له دخل مصرح به و ان ما جاء بالفقرة الاخيرة من الفصل 127 لا ينفي هذا الفهم لتوجه المشرع و انما المقصد من هذه الفقرة انه اذا تعذر الادلاء بالتصريح الجبائي او بالتصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لمن ثبتت ممارسته لعمل فعلي فانه يقع احتساب الضرر على اساس الاجر الادنى المضمون لنظام ساعة في الاسبوع

وحيث اضحى بذلك موقف محكمة الحكم المطعون فيه القائل بعدم اشتراط الفصل 134 للعمل الفعلي لاستحقاق المتضرر للتعويض عن الضرر المهني قائم على خرق القانون غير انه ثبت من مظروفات الملف ان محضر البحث الجزائي سجل ضمن المعطيات الخاصة للمتضرر المستمدة من بطاقة تعريفه الوطنية انه يعمل ميكانيكي بشركة الامر الذي تكون معه النتيجة التي توصلت اليها محكمة الحكم المطعون فيه صحيحة قانونا و لا فائدة بالتالي من نقض حكمها حتى و ان اعتمد استدلال قانوني خاطئ .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و بحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 04 جانفي 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ و ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

حرر في تاريخه